من المحيض اي الحيض الايسة وقال مقاتل لما ذكر قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال
خلاد بن النعمان يا رسول الله فما عدة التي لم تحض
وعدة التي انقطع حيضها وعدة الحبلى فنزلت
وقيل ان معاذ بن جبل سال عن عدة الكبيرة التي
يئست فنزلت وقال مجاهد الاية واردة في المستحاضة
لا تدري دم حيض هو او دم علة واختلف
في سن الياس فالذي قال به الاكثرون انه اثنان
وستون سنة وقيل خمس وخمسون وقيل ستون
وقيل سبعون ولما كان هذا الحكم خاصا بازواج
المسلمين لحرمة فرشهم وحفظا لنسبهم قال
تعالى من نسائكم اي ايها المسلمون سواء كن مسلمات
او من اهل الكتاب ان ارتبتم اي شككتم في عد
تهن فعدتهن ثلاثة اشهر كل شهر يقوم مقام حيضة
لان اغلب عوائد النساء ان يكون كل قرء في شهر
واللائي لم يحضن اي لصغرهن او لانهن لا حيض
لهن اصلا وان كن بالغات فعدتهن ثلاثة اشهر
ايضا هذا كله في غير المتوفى عنهن ازواجهن اما هي
فعدتهن ما في اية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وقرا واللائي في الموضعين ابن عامر والكوفيون
بالهمز وياء بعده وقرا قالون وقنبل بالهمز ولا

يا



ياء بعده وللبزي وابي عمرو ابدال الهمزة ياء ساكنة
مع المد لا غير ولما فرغ من ذكر الحوامل اتبعه ذكر الحوا مل
بقوله تعالى واولات الاحمال اي من جميع الزوجات
المسلمات والكافرات المطلقات والمتوفى عنهن اجلهن
اي منتهى العدة سواء كان لهن مع الحمل حيض ام لا ان يضعن
حملهن وهذا كله على عمومه مخصص لاية يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لان المحافظة على
عمومها اولى من المحافظة على عموم ذاك في قوله
تعالى ازواجا لان عموم هذه الاية بالذات لان الموصول
من صيغ العموم وعموم ازواجا بالعرض لانه بدل لا يصلح
لجميع الازواج في حال واحد والحكم معلل هنا بوصف
الحملية بخلاف ذاك ولان هذه الاية متاخرة
النزول عن اية البقرة فتقديمها على تلك تخصيص
وتقديم تلك في العمل بعمومها رفع لما في الخاص
من الحكم فهو نسخ والاول هو الراجح للوفاق ولان
سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد زوجها
بليال فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج
تنبيه اذا وضعت المراة ما في بطنها من علقة او
مضغة حلت عند مالك وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة
لا تحل الا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان
فان كانت حاملا بتوامين لم تنقض عدتها حتى تضع

Copyright © King Saud University